جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN (online): 2663-3930

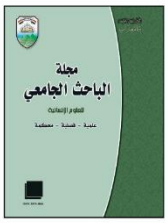

دفع توهم التعارض بين آيات البدء بالجهاد عند المفسرين اليمنيين اليحيوي (ت 720هـ) والموزعي (ت 825هـ) أنموذجًا دراسة تحليلية مقارنة.

علي محمد مسعد عياش
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن

الكلمات المفتاحية:
توهم التعارض، آيات الجهاد، المفسرين اليمنيين، اليحيوي، الموزعي، تفسير القرآن، المناهج البحثية،

الملخص:

يتناول هذا البحث قضية توهم التعارض بين آيات القرآن الكريم، ويهدف إلى دفع هذه الشبهة التي يثيرها الطاعنون لإثارة الشكوك والشبهات حول كتاب الله تعالى. وقد اقتصرت في هذا البحث على دفع توهم التعارض بين آيات البدء بالجهاد عند مفسرَين يمنيين هما: محمد بن الهادي اليحيوي الزيدي، ومحمد بن علي الموزعي الشافعي من خلال كتابيهما (الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية) و(تيسير البيان لأحكام القرآن)؛ لإبراز جهودهما في هذا الجانب، والمقارنة بينهما، وقسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، تناولت في التمهيد التعريف بمصطلحات البحث، وفي المبحث الأول التعريف بالإمامين وبكتابيهما، وفي المبحث الثاني تناولت الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض، وذلك في ثلاثة مطالب، ورتبتها حسب ترتيب المصحف، مبينًا الوجه المتوهم التعارض، وإيراد ما ذكره الإمامان من أقوال أهل العلم في دفع هذا التعارض، ومناقشتها وبيان اختيارهما ومن وافقهما من العلماء، ثم الترجيح بين تلك الأقوال مع ذكر سبب الترجيح، وقد تطلب ذلك أن يسلك الباحث ثلاثة مناهج، المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، وتوصلت في الأخير إلى عدة نتائج وتوصيات ضُمّنت في الخاتمة.

دفع موهم التعارض بين آيات البدء بالجهاد عند المفسرين اليمنيين اليحيوي (ت 720هـ) والموزعي (ت 825هـ) أنموذجًا دراسة تحليلية مقارنة.

Resolving perceived contradictions in Jihad Initiation Quran Verses Among Yemeni Exegetes (Al-Yahyawi (d. 720 AH) and Al-Mauzaei (d. 825 AH) : A Comparative Analytical Study

Ali Muhammad Masad Ayyash
Department of Qur'anic Sciences and Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Ibb, Yemen

Keywords:

Perceived contradiction, Jihad verses, Yemeni exegetes, Al-Yahyawi, Al-Mawziai, Quranic interpretation, Research methodologies,

Abstract:

This study addresses the issue of perceived contradictions between verses of the Holy Quran, aiming to refute these misconceptions raised by critics who seek to cast doubts about the Book of Allah. The study focuses specifically on resolving the apparent contradictions in verses related to initiating jihad as interpreted by two Yemeni exegetes: Mohammed bin Al-Hadi Al-Yahyawi Al-Zaidi and Muhammad bin Ali Al-Mawziai Al-Shafi'i through their books *Al-Anwar Al-Mudiya fi Tafsir Al-Ayat Al-Shar'iya* and *Taysir Al-Bayan li Ahkam Al-Quran*. The study is divided into an introduction, two main sections, and a conclusion. The introduction defines research terminology. The first section describes the two scholars and their books. The second section examines verses with apparent contradictions across three subsections, arranged according to the Quranic order. It explained the perceived contradictions, presents the scholars' interpretation, identifies their preferences and agreements with other scholars, and weighs different opinions with justification. The inductive, analytical, and comparative methods were employed. The study concluded with several findings and recommendations included in the conclusion.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن القرآن الكريم كتاب الله الخالد، ومعجزة رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم– التي لا تفنى، وهو كتاب منتظم الآيات، متعاضد الكلمات، جاء بأفصح الألفاظ، في أحسن نظوم التأليف، متضمنًا أصح المعاني، لا تعارض فيه، ولا تضاد، ولا تناقض، كل أخباره صدق، وكل أحكامه عدل، وصدق الله تعالى إذ يقول: { أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا } [النساء: 82].

ففي هذه الآية نفى الله – عز وجل – التعارض والتناقض والاختلاف بين نصوص القرآن الكريم، ودعا الناس إلى تدبره والتمعن فيه، ليتأكدوا بأنفسهم أن نصوصه متناسقة ومتآلفة، مما يثبت أنه من عند الله الحكيم العليم.

وعلى الرغم من نفي التناقض والتعارض عن القرآن الكريم والدعوة إلى التدبر والتفكر في آياته، فإن أعداء الإسلام قديمًا وحديثًا يدأبون إلى تحريف آياته ومعانيه، والتشكيك في أخباره، وأوامره ونواهيه، بأساليب وطرق شتى، هدفها النيل من القرآن الكريم، وتشكيك المسلمين في مصدر دينهم ومناط قوتهم وعزهم، والحيلولة بينهم وبينه.

فأخذ الأعداء يشككون المسلمين في آياته، ويضربون بعضها ببعض، زاعمين الاختلاف فيها، والتناقض والتعارض بينها، وقد أبطل الله سبحانه وتعالى كيدهم ورده في نحورهم، وهيأ علماء الإسلام للدفاع عن كتابه، والذود عنه، بدفع الشكوك والشبهات التي تثار حوله بين الفينة والأخرى.

ومن هؤلاء العلماء من ألف كتبًا خاصة لدفع هذه الشبهات ودعوى التعارض بين آياته، ومنهم من دافع عن القرآن ضمن كتبه التي ألفها في التفسير وعلوم القرآن والعقيدة وغيرها[1].

وقد كان للعلماء اليمنيين شرف المشاركة في خدمة كتاب الله وتفسيره، والدفاع عنه، ومن هؤلاء الإمام محمد بن الهادي اليحيوي (المتوفى: 720هـ) في كتابه (الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية) والإمام محمد بن علي الموزعي (المتوفى: 825هـ) في كتابه (تيسير البيان لأحكام القرآن).

وهذا البحث مستل من أطروحتي للدكتوراه الموسومة بـ **(دفع توهم التعارض بين آيات الأحكام عند الزيدية والشافعية)** اليحيوي (ت720هـ) والموزعي (ت825هـ) أنموذجًا دراسة تحليلية مقارنة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول قضية دفع توهم التعارض بين آيات البدء بالجهاد، وهي من القضايا المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها وإيضاحها للناس،

لارتباطها بواقع الحياة، فهي بمثابة القوانين والأنظمة التي تحكم علاقة المسلمين بغيرهم، أيضًا يتناول مفسرَين يمنيين لهما مكانتهما العلمية ومكانة كتابيهما فهما يحتويان على كثير من الأقوال والمسائل الفقهية والأصولية ونحو ذلك، كما أن هذا البحث يسهم إلى حد كبير في الوصول إلى فهم آيات البدء بالجهاد فهمًا صحيحًا، وإدراك ما يوهم اللبس ويوقع في الخطأ.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في الآتي:

1- ما يثار ضد القرآن الكريم من دعوى التعارض والاختلاف التي يتزعمها المستشرقون والملاحدة وغيرهم بهدف زعزعة الدين والتشكيك فيه.

2- الرغبة في خدمة كتاب الله الذي هو مصدر التشريع والمصلح لحياة البشر، وذلك ببيان توافق آياته وتعاضدها، وأنها في غاية التناسق والانسجام.

3- حاجة الأمة الإسلامية إلى فقه أحكام البدء بالجهاد.

4- جدَّة الموضوع حيث لم يتطرق أحد – حد علم الباحث – ممن كتب عن الإمامين وكتابيهما لدراسة هذا الجانب والمقارنة بينهما، وأيضًا عدم وقوف الباحث – حسب اطلاعه – على كتاب مستقل أفرد هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

1- هل هناك تعارض حقيقي بين آيات البدء بالجهاد في القرآن الكريم؟.

2- ما مسالك الإمامين اليحيوي والموزعي في دفع توهم التعارض بين آيات البدء بالجهاد في كتابيهما (الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية) و(تيسير البيان لأحكام القرآن)؟

3- هل هناك اتفاق أو اختلاف في دفع توهم التعارض بين آيات البدء بالجهاد، بين الإمامين في كتابيهما؟.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في الآتي:

1- التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالدراسة.

2- التعريف بالإمامين: اليحيوي والموزعي، وبكتابيهما (الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية) و(تيسير البيان لأحكام القرآن).

3- الدفاع عن القرآن الكريم ضد دعوى التعارض والاختلاف التي يثيرها المستشرقون والملاحدة وغيرهم من أعداء الدين.

4- دفع ما يوهم في ظاهره التعارض بين آيات البدء بالجهاد بطريقة علمية منهجية؛ يسهل على طلبة العلم الإفادة منها.

5- إبراز مسالك الإمامين اليحيوي والموزعي في دفع توهم التعارض بين آيات البدء بالجهاد في كتابيهما (الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية) و(تيسير البيان لأحكام القرآن).

6- بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في دفع توهم التعارض بين آيات البدء بالجهاد من خلال المقارنة بين كتابيهما.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود اطلاعي على دراسة أكاديمية، أو بحث بذات العنوان، وإنما الذي وقفت عليه دراسات ذات صلة بالإمامين اليحيوي والموزعي في كتابيهما، ومن تلك الدراسات ما يأتي:

أولًا- الدراسات المتعلقة بكتاب الإمام اليحيوي:

لا تزال الدراسات المتعلقة بهذا الكتاب قليلة جدًا حيث لم أجد سوى دراسة واحدة وهي: **منهج الإمام ابن الهادي اليحيوي (720هـ) في كتابه (الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية).**

بحث قدمه الطالب: فائز صالح علي ضيف الله، إلى قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية بصنعاء، لنيل درجة الماجستير عام (2017م).

ثانيًا- الدراسات المتعلقة بكتاب الإمام الموزعي:

1- منهج الفقيه الإمام الموزعي في كتابه (تيسير البيان لأحكام القرآن) المتوفى (825هـ).

بحث قدمته الطالبة: سليمة سعد علي سعد، إلى قسم الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم- جامعة المنيا، لنيل درجة الماجستير عام (2014م).

2- ابن نور الدين الموزعي اليماني (825هـ) ومنهجه في تفسيره (تيسير البيان لأحكام القرآن).

بحث قدمه الطالب: محمد بن صادق بن عبد العزيز عطران، إلى قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب- جامعة الملك فيصل، لنيل درجة الماجستير عام (1437هـ).

3- الموزعي ومنهجه في تفسيره (تيسير البيان لأحكام القرآن).

بحث قدمه الطالب: عبد المجيد إسماعيل، إلى قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، المملكة المغربية، سنة (1437هـ).

وبهذا يتضح أن هذه الدراسات حول الكتابين تختلف عن دراستي في الهدف والمضمون حيث اقتصرت على منهج الإمامين في كل كتاب على حدة، دون التطرق إلى دفع توهم التعارض بين آيات البدء بالجهاد في كتابيهما، والمقارنة بينهما، وهذا ما سأقتصر عليه في دراستي هذه.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المناهج الآتية:

1-**المنهج الاستقرائي:** في تتبع واستقراء آيات البدء في الجهاد التي يوهم ظاهرها التعارض في الكتابين، وجمعها وترتيبها.

2-**المنهج التحليلي:** عند تحليل معاني النصوص، ببيان وجه التعارض المتوهم بين الآيات، وبيان مسالك الإمامين في دفع توهم التعارض، وتحليل أقوال العلماء مع الترجيح بين تلك الأقوال.

3-**المنهج المقارن:** عند بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في كتابيهما حول الموضوع.

هيكل البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: التعريف بالإمامين اليحيوي والموزعي وبكتابيهما.

المبحث الثاني: دفع توهم التعارض بين آيات البدء بالجهاد عند الإمامين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

تمهيد:

التعريف بمصطلحات البحث

أولًا: تعريف الدفع:

الدفع لغة: مصدر دفع يدفع دفعًا، فالدال والفاء والعين أصل واحد يدل على تنحية الشيء[2]. ويأتي الدفع في اللغة لمعانٍ عدة، من أهمها:

١- التنحية والإزالة بقوة: يقال: دفعت الشيء أدفعه، دفعًا، أي: نحَّيته وأزلته بقوة[3].

٢- الرد: يقال: دفعت القول: رددته بالحجة، ودفعت الوديعة إلى صاحبها: رددتها إليه[4].

الدفع اصطلاحًا[5]:

يمكن أن يعرف الدفع اصطلاحًا بحسب ما يراه الباحث بأنه: تنحية الشيء وإزالته بقوة، وإبعاده، سواء كان حسيًا أو معنويًا.

أو هو: رد الشُّبَهة وإبطالها بالحجة والبرهان.

وهذان التعريفان أقرب إلى موضوع هذه الدراسة، ويكون ذلك بالرد على دعوى التعارض في القرآن الكريم وإزالتها بالحجج الواضحة والبراهين القاطعة.

ثانيًا: تعريف التوهم:

التوهم لغة: مصدر مشتق من الفعل وهم، وجاء التوهم في اللغة بعدة معانٍ، منها:

1-التخيل: يقال: تَوَهَّمَ الشيء: إذا تخيَّله وتمثَّله، كان في الوجود أو لم يكن[6].

2-الظن والاتهام: يقال: توَهَّمْتُ في فلان، أي ظننت فيه واتهمته، والمتهم في محل ظن، حتى تثبت إدانته[7].

التوهم اصطلاحًا[8]:

يمكن أن يعرف التوهم اصطلاحًا من وجهة نظر الباحث بأنه: تصور الشيء في الذهن على غير ما هو عليه في الواقع.

أو هو الظن والتخيل في أمر من الأمور مع عدم وجوده في الحقيقة.

ثالثًا: تعريف التعارض:

التعارض لغة: مصدر للفعل عَرَض -بفتح العين-، وهو يدل على المشاركة بين فعلين فأكثر.

وجاءت مادة عرض في اللغة على عدة معانٍ، من أهمها:

1-المنع: يقال: عَرَضَ الشيء يَعْرِض واعْتَرَضَ: انتصب ومنع وصار عارضًا، كالخشبة المنتصبة في الطريق أو النهر أو نحوها فتمنع السالكين سلوكها[9].

2-المقابلة: يقال: عَارَضَ الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعَارَضتُ كتابي بكتابه أي: قابلته[10].

التعارض اصطلاحًا:

عرف الأصوليون التعارض بتعريفات عدة، منها:

1-عرف السرخسي التعارض بقوله: " تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة، والنفي والإثبات"[11].

2-وعرفه الزركشي بقوله: "التعارض: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[12].

3-وعرفه ابن النجار الحنبلي فقال: "التعارض: تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة"[13].

فهذه بعض تعريفات الأصوليين للتعارض، وهناك اعتراضات ونقاشات كثيرة عليها، مما لا يسع المجال ذكرها هنا[14]. غير أنها تلتقي عند معنى واحد وهو أن التعارض يعني أن يرد في المسألة دليلان فأكثر يقتضي كل واحد خلاف ما يقتضيه الآخر في الظاهر؛ لأن التعارض بين نصوص القرآن إنما هو تعارض ظاهري، وليس حقيقياً، فهو تعارض يتبادر إلى ذهن الناظر وليس له وجود في الواقع.

رابعًا: تعريف توهم التعارض:

لم يجد الباحث من عرف مصطلح (توهم التعارض) بوصفه مركبًا إضافيًا في كتب اللغة وأصول الفقه وعلوم القرآن، لكن من خلال ما سبق من تعريف التوهم والتعارض لغة واصطلاحًا، يمكن أن يستخلص تعريف للمركب في سياق هذا البحث بأنه: تخيل التنافي بين دليلين فأكثر من القرآن الكريم لجهل أو غفلة.

خامسًا: تعريف آيات البدء بالجهاد:

يقصد بها هنا: الآيات التي تتناول موقف المسلمين من أهل الملل الأخرى سواء كانوا مشركين أو أهل كتاب في حالة الحرب بدءًا.

المبحث الأول: التعريف بالإمامين اليحيوي والموزعي وبكتابيهما

المطلب الأول: التعريف بالإمام اليحيوي وبكتابه (الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية):

أولًا: التعريف بالإمام اليحيوي:

هو الإمام العلامة: محمد بن الهادي بن تاج الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن القاسم بن أحمد ابن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، الحسني، الهدوي، القاسمي، اليمني[15].

وجاء لقبه على طرة أحد المخطوط بدر الدين وهو موافق لبعض كتب التراجم التي تناولته، وبعض من ترجم له ذكر أن لقبه عز الدين[16].

وتشير المصادر أن الإمام محمد بن الهادي اليحيوي ولد سنة (651هـ)، ولم يأت في المصادر التي تناولت حياته تفصيل عن مكان مولده ونشأته[17].

وتلقى الإمام اليحيوي علومه ومعارفه ابتداء من المحضن التربوي والتعليمي الأول بيته وأسرته، ولا عجب في ذلك، فهو من أسرة عريقة جمعت بين جمال العلم وجلال الإمارة والسلطان، كما أنه طلب العلم على يد عدد من كبار علماء عصره وفقهاء زمانه[18].

أما تلاميذه، فبعد البحث والتتبع في كتب التراجم والتاريخ التي اعتنت بشخصية هذا الإمام لم تذكر من تلاميذه وممن أخذ عنه سوى الأمير محمد بن المطهر، وله منه إجازة بمؤلفه (الروضة والغدير)[19].

وصنف الإمام اليحيوي عددًا من المصنفات ضمنها كثيرًا من فنون العلم والمعرفة، منها: (الروضة والغدير) ويسمى (الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية)[20]، وهو أشهر كتاب للمؤلف، و(رسالة إلى القضاة آل أبي النجم)[21]، و(الروض الأنيق)[22]، و(اللؤلؤ المنظوم في معرفة الحي القيوم)[23] وغيرها.

وهذه المصنفات التي تركها الإمام اليحيوي، ورغم نفاستها لم تحظ بعناية الباحثين والدارسين – حسب علم الباحث – إلا كتاب (الأنوار المضية) فقد حقق تحقيقًا كاملًا[24]، وكُتِب في منهجه[25].

وبعد حياة حافلة بالعبادة والطاعة والاهتمام بالعلم والإقبال عليه توفي الإمام محمد بن الهادي اليحيوي ببلاد بني جماعة[26] سنة عشرين وسبعمائة عن عمر ناهز سبعين عامًا[27].

ثانيًا– التعريف بكتاب (الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية):

هذا الكتاب موضوعه تفسير ما في كتاب الله تعالى من الأحكام الشرعية والفقهية، العلمية والعملية، وقد تناول فيه مؤلفه معظم الآيات المتعلقة بالأحكام، إلا أنه لم يستوعبها كلها.

واشتمل الكتاب على مائة وأربعة وتسعين آية من آيات الأحكام، مبتدئًا تفسيره بسورة البقرة[28]، ومنتهيًا بسورة الكوثر، ملتزمًا في ذلك بترتيب القرآن.

وقد قُسم هذا الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول– من أول الكتاب إلى نهاية سورة النساء، حققه الباحث: عمر صالح محمد أحمد الوصابي، وهو أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، عام (2012م)، واحتوى على (963) ورقة.

والقسم الثاني– من أول سورة المائدة إلى نهاية القرآن الكريم، حققه الباحث: نبيل محمود مفتاح إسكندر وهو أيضًا أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، عام (2012م)، واحتوى على (817) ورقة.

المطلب الثاني- التعريف بالإمام الموزعي وبكتابه (تيسير البيان لأحكام القرآن):

أولًا- التعريف بالإمام الموزعي:

هو الإمام العلامة: جمال الدين محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر الخطيب، الشعبي، النَّمري، الموزعي[29].

ويُعرف بابن نور الدين، ويُعرف أيضًا بابن الخطيب، نسبةً إلى أحد أجداده أبي بكر الذي عُرف بابن الخطيب، وإليه يُنسب بنو الخطيب الذين بموزع[30] وغيرهم، ويُكنى بأبي عبد الله[31].

ولد في بلدة مَوْزَعْ، ولم تذكر سنة ولادته – حسب علمي – في المصادر التي ترجمت له.

وتلقى الإمام الموزعي علومه الأولية في بلدته موزع، بين أهله وأسرته، فأسرته "آل الخطيب" أسرة علمية متدينة، عُرفت بالعلم والتقوى والفضل، فلا يكاد يخلو فردٌ من هذه الأسرة إلا ولديه جانب كبير من العلم والورع والصلاح، والمستعرض لتاريخ علماء اليمن يجد كثيرًا من آل الخطيب قد حازوا قَصَبَ السَّبقْ في العلم والزهد والورع[32].

كما أنه طلب العلم على عدد كثير من علماء عصره، وأخذ عنه العلم كثيرون، وصنف مؤلفات عدة في فنون مختلفة، مما يدل على نبوغه وسعة علمه واطلاعه وتمكنه في هذه العلوم التي ألف فيها، ومنها: (تيسير البيان لأحكام القرآن)[33]، و(الاستعداد لرتبة الاجتهاد)[34]، و(مصابيح المغاني في حروف المعاني)[35]، و(نور الخبايا في قواعد الوصايا)[36]، و(كشف الظلمة عن هذه الأمة)[37] وغيرها.

وبعد حياة حافلة بالعلم والتعليم والتدريس والفتوى والخطابة والوعظ والتأليف والعمل الخيري، توفي الإمام محمد بن علي الموزعي ببلدة موزع في أوائل ربيع الآخر من سنة خمس وعشرين وثمانمائة حسب رواية الأهدل، وهو المعتمد؛ لكون الأهدل تلميذه، فهو أعرف به من غيره[38].

ثانيًا- التعريف بكتاب (تيسير البيان لأحكام القرآن):

يدور موضوع هذا الكتاب حول تفسير آيات الأحكام كما هو واضح من عنوانه، وقد تناول فيه مؤلفه معظم أبواب الفقه من أحكام الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد والمعاملات وغيرها، والتي أتى ذكرها في الآيات القرآنية الكريمة، إلا أنه لم يستوعب كل آيات الأحكام التي أوصلها بعضهم إلى خمسمائة آية"[39].

"بل ترك آياتٍ كثيرةً تتعلق بالأحكام طلبًا للاختصار، وذلك إما لاندراجها في أحكام الناسخ، أو في أحكام المنسوخ، أو لذكر أحكامها في غيرها، أو لغير ذلك"[40].

واشتمل الكتاب على مائة وثلاث وعشرين آية من آيات الأحكام، مبتدئًا تفسيره بسورة البقرة[41]، ومنتهيًا بسورة المزمل، ملتزمًا في ذلك

بترتيب المصحف، بحسب التسلسل القرآني للسور والآيات.

وقد قُسم هذا الكتاب إلى أربعة مجلدات: المجلد الأول، وفيه (429) ورقة، والمجلد الثاني، وفيه (505) ورقة، والمجلد الثالث، وفيه (467) ورقة، والمجلد الرابع، وفيه (537) ورقة، وقد طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، قطاع الشؤون الثقافية، دار النوادر، سوريا، (ط1/2012م) بتحقيق عبد المعين الحرش[42].

المبحث الثاني: دفع توهم التعارض بين آيات البدء بالجهاد

المطلب الأول: البدء في قتال الأعداء:

الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض:

قول الله تعالى: {وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ} [البقرة: 190] مع قوله تعالى: {وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ} [البقرة: 191] وقوله تعالى: {فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ} [التوبة: 5] وقوله سبحانه: {وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ} [التوبة: 36].

الوجه المتوهم التعارض بين الآيات:

دلت الآية الأولى على الأمر بقتال المقاتلين من الكفار وعدم الاعتداء بقتال من لم يقاتل ومن لم يبدأ بالقتال ونحو ذلك ممن لا يباح قتالهم، بينما دلت الآيات الأخرى على الأمر بقتال الكفار مطلقًا سواء كانوا من المقاتلين أم لا، وسواء بدأوا بالقتال أم لا.

دفع توهم التعارض بين الآيتين:

-عند الإمام اليحيوي:

قال – رحمه الله – في فصل المعنى: "قوله تعالى: {وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ} معناه: قاتلوا في دين الله الذين يقاتلونكم، قيل: الذين يقاتلون دون النساء والصبيان الذين لا يقاتلون، وقيل: قاتلوا أهل مكة، وقيل: قاتلوا من يقاتلكم.

قوله: {وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ} قيل: لا تجاوزوا إلى قتال من لم تؤمروا بقتاله، وقيل: لا تعتدوا إلى قتال النساء والصبيان، وقيل: لا تعتدوا إلى قتال من يجنح إلى السلم، ذكره أبو مسلم"[43].

وقال في فصل الأحكام: "الآية تدل على وجوب الجهاد وأنا متعبدون به، ولا خلاف أنا متعبدون به، ثم اختلفوا، فمنهم من قال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: {وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ} [التوبة: 36]، ذكره الحسن، وابن زيد، وأبو علي[44]، وقيل: الآية محكمة عن ابن عباس ومجاهد، وهو الصحيح"[45].

-عند الإمام الموزعي:

قال – رحمه الله –: "أحسن القول في هذه الآية قول ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز – رضي الله تعالى عنهم –، وهو أن الله – سبحانه وتعالى – أوجب على المؤمنين قتال المخالفين لهم في الدين الذين فيهم مقدرة على القتال، ونهاهم عن الاعتداء بقتل الذين لا قتال

فيهم؛ كالصبيان والنساء والشيخ الكبير، وقد بينه النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، «فنهى عن قتل النساء والولدان لما بعث إلى ابن أبي الحقيق»[46].

فالآية على هذا القول محكمة لا نسخ فيها.

وقال قوم: هذه الآية أول آية نزلت في القتال، أبيح لهم أن يقاتلوا من قاتلهم، ولا يعتدوا فيقاتلوا من لم يقاتلهم، ثم نسخ النهي عن قتال من لم يقاتلهم بالأمر بالقتل والقتال[47].

والقول بالنسخ مع وجود التأويل ضعيف لا يصار إليه إلا بتوقيف عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –.

وتحتمل الآية عندي تأويلًا حسنًا ظاهرًا، وهو أن يكون أمرهم الله – تبارك وتعالى – بقتال الذين يقاتلونهم عند المسجد الحرام إذا قاتلوهم فيه، ولا يعتدوا فيقتلوا من لم يقاتلهم ابتداء.

ويشهد لهذا التأويل ويقويه قوله – سبحانه وتعالى –: {وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ} [البقرة: 191]، وقوله عز وجل: {وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ} [البقرة: 194]، ويكون المراد بـ (سبيل الله): المسجد الحرام؛ كقوله تعالى: {يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ} [البقرة: 217].

ثم وجدت – بعد وضعي لهذا الكتاب بأحوال – بعض المفسرين الحفاظ[48] قد جعل هذا التأويل تفسيرًا، وقال: نزلت هذه الآية في عمرة القضاء لما خاف المسلمون غَدْر الكفار لما شرطوا أن يخلوا لهم مكة في العام القابل بعد عام الحديبية، وكرهوا القتال في الشهر الحرام، ولكنه لم يسنِدْهُ ولم يَعْزُهُ إلى أحد"[49].

الدراسة:

- تميز الإمام اليحيوي بذكر معاني الآية في فصل المعنى، وهذا أكثر فائدة في تحرير المسألة، بخلاف الإمام الموزعي إذ لم يذكر ذلك.
- واتفق الإمامان على ذكر قولين للعلماء في دفع توهم التعارض بين الآيات في هذه المسألة:

الأول: أن الآية محكمة، وهو أن الله – سبحانه وتعالى – أوجب على المؤمنين قتال المخالفين لهم في الدين، الذين فيهم مقدرة على القتال، ونهاهم عن الاعتداء بقتل الذين لا قتال فيهم؛ كالصبيان والنساء والشيخ الكبير، واتفق الإمامان في نسبته إلى ابن عباس، ومجاهد، وزاد الموزعي بنسبته إلى عمر بن عبد العزيز.

وهذا القول هو اختيار الإمامين اليحيوي والموزعي، وقال به جماعة من المفسرين، منهم: ابن جرير الطبري، والنحاس، وابن الجوزي، والشنقيطي[50] وغيرهم.

- قول الموزعي: "إن الله – سبحانه وتعالى – أوجب على المؤمنين قتال المخالفين لهم في الدين، الذين فيهم مقدرة على القتال..." فيه نظر من وجهة نظر الباحث؛ لأنه يفهم منه على هذا المعنى أن الآية تأمر بقتال الذين فيهم مقدرة على القتال حتى لو لم يقاتلوا، وهذا ظلم واعتداء،

ومخالف لظاهر الآية، فالأفضل أن يكون المعنى الذي يتفق مع روح الآية ومضمونها هو: أن الله أوجب على المؤمنين قتال الذين يقاتلونهم من المخالفين لهم في الدين، ونهاهم عن الاعتداء بقتال من لم يقاتلهم، كالنساء والأطفال، والشيخ الكبير، وكذلك المسالمين، وأهل العهد، وغيرهم ممن لم يشترك بقتال أو ينصب العداء للمؤمنين.

الثاني: أن هذه الآية منسوخة، وقد اكتفى الإمام اليحيوي بذكر القول أنها منسوخة بقوله تعالى: {وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ} [التوبة: 36]، ونسبه إلى الحسن، وابن زيد، وأبو علي.

أما الإمام الموزعي فقد ذكر هذا القول إجمالًا بأن النهي عن قتال من لم يقاتل منسوخ بآيات الأمر بالقتل والقتال دون ذكر الآيات، ونسبه إلى قوم ولم يسمهم، وقد سماهم اليحيوي، وهو أيضًا قول الربيع بن أنس[51]، ومن هذه الآيات التي ذكر أصحاب هذا القول أن النهي منسوخ بها إضافة إلى ما ذكره اليحيوي:

قوله تعالى: {وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ} [البقرة: 191].

وقوله تعالى: {فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ} [التوبة: 5].

وقوله سبحانه: {قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ}[52] [التوبة: 29].

– وانفرد الإمام الموزعي بتعقب هذا القول وتضعيفه، بخلاف الإمام اليحيوي، وأجيب عن هذا القول أيضاً: بأنه لا يوجد كبير فرق بين هذه الآية التي زعموا أنها منسوخة والآيات التي ادعوا أنها ناسخة:

فقوله تعالى: {وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ} المراد به قتال الذين أمروا بقتالهم دون غيرهم؛ لأن قوله: {وَٱقۡتُلُوهُمۡ} عطف على المأمور بقتالهم.

وكذلك قوله تعالى: {وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ}، فهذه الآية تشبه الآية التي زعموا أنها منسوخة وتوافقها في حكمها؛ لأنها إنما تضمنت قتال من قاتل.

وقوله تعالى: {قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ}، فهذه الآية خاصة بقتال أهل الكتاب، والآية التي ادُّعِيَ نسخها عامة في كل من يقاتل[53].

وأما قوله تعالى: {فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ}، فإنها خاصة بقتال فئة من المشركين نقضت عهدها مع المسلمين، وناقض العهد مقاتل وإن لم يعلن حربًا ولم يخض معركة[54]، على أن الأمر بقتال هؤلاء الناقضين للعهد حيث وجدوا ليس على عمومه، وإنما مخصوص ببعض الأماكن كالمسجد الحرام وببعض الأزمان كالشهر الحرام، فلا يقاتلون إلا إذا بدأوا بالقتال كما سيأتي بيان ذلك لاحقًا.

وبهذا يتبين أن هذه الآيات لم تَنسخ النهي عن قتال من لم يقاتل، بل هي تتفق مع الآية السابقة بالأمر بقتال المقاتلين دون غيرهم، أما النهي عن قتال من لم يقاتل فهو ثابت الحكم

وأيضًا النهي عن الاعتداء ثابت لم ينسخ، وهذا من صميم تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف الذي يحبذ السلام ويُنَفِّر عن العدوان.

– انفرد الإمام الموزعي باستنباط قول آخر في الآية ذاكرًا أدلته، فقال: وتحتمل الآية عندي تأويلًا حسنًا ظاهرًا، وهو أن يكون أمرهم الله – تبارك وتعالى – بقتال الذين يقاتلونهم عند المسجد الحرام إذا قاتلوهم فيه، ولا يعتدوا فيقتلوا من لم يقاتلهم ابتداء...

قلت: هذا القول مردود بما يلي:

أولًا: أن الإمام الموزعي – رحمه الله – جعل الآيتين بمعنى واحد مع أن الآية الأولى عامة فهي تأمر بقتال الذين يقاتلون دون غيرهم، وتنهي عن الاعتداء: أي عن قتال من لم يقاتل، وعن البدء بالقتال عند المسجد الحرام أو غيره، وجاءت الآية الثانية لتؤكد النهي عن البدء بالقتال عند المسجد الحرام؛ لأن المؤمنين كانوا يعتقدون تحريم القتال مطلقًا في الحرم؛ تعظيمًا لهذا المكان وحفاظًا على حرمته وقدسيته، فبين الله تعالى لهم في هذه الآية أن القتال المحرم هو القتال ابتداء كما هو واضح من سبب نزولها، ولو كانت الآية الأولى بمعنى الآية الثانية لكان تكرارًا، ولما كان لورود الآية الثانية فائدة، وهذا لا يجوز.

ثانيًا: قوله أن المراد بسبيل الله في الآية: المسجد الحرام غير سديد؛ لأن السبيل في لغة العرب لفظ عام يطلق على الطريق وما وضح منه[55]، والتخصيص بغير مخصص لا يصح، فسبيل الله: كل طريق يوصل إلى الله سواء تعلق بالجهاد أو بأداء الفرائض أو النوافل أو سائر أنواع التطوعات[56].

ويؤيد ذلك ما قاله الطبري عند تفسيره لهذه الآية: "وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله، وسبيلُه: طريقه الذي أوضحه، ودينه الذي شرعه لعباده"[57].

وكذلك استدلاله بقوله تعالى: { يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ} [البقرة: 217] فيه نظر؛ لأن سبيل الله هنا عام أيضًا، وأن المسجد الحرام مذكور بعده في الآية نفسها: {قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ } [البقرة: 217]، ومما يؤكد ذلك أيضًا قوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ} [الحج: 25] ففي هذه الآية عطف المسجد الحرام على سبيل الله، والعطف يقتضي التغاير، والله أعلم.

ثالثًا: أما الأثر المروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في سبب نزول الآية إن صح فهو وإن كان خاصًا في تلك الواقعة لا تخصص الآية به؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، فهي عامة في كل حال يبدأ فيه الكفار بقتال المؤمنين.

وبهذا يتضح أن الإمام الموزعي – رحمه الله – قد جانبه الصواب في استنباطه في هذه المسألة؛ إذ لو اكتفى بإيراد أقوال العلماء وما رجحه منهما لكان أفضل، والله أعلم بالصواب.

الترجيح:

ومما سبق يتضح أن الراجح من وجهة نظر الباحث ما اختاره الإمامان اليحيوي والموزعي، وهو أن الله تعالى أوجب على المؤمنين قتال الذين يقاتلونهم، ونهاهم عن الاعتداء: بأن لا يقاتلوا من لم يقاتلهم، كالنساء والصبيان والشيوخ الكبار، وأهل العهد ونحوهم ممن لم يشترك في القتال، ومن لم يبدأ بالقتال عند المسجد الحرام وغيره، وذلك للآتي:

1- أن ظاهر الآية يدل عليه.

2- دلالة الأحاديث الصحيحة المروية في النهي عن الابتداء بالقتال، وعن قتال من لم يقاتل؛ كالنساء والصبيان والشيوخ الكبار وغيرهم، ومن ذلك حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –، فنهى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عن قتل النساء والصبيان»[58]، وحديث بريدة – رضي الله عنه – قال:«كان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغُلُّوا، ولا تَغْدروا، ولا تَمَثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا ...»[59].

3- أن الأصل في الإسلام هو السلام والقتال استثناء، فلم يشرع إلا في حالات منها: دفع الاعتداء ورده، ولا يعني ذلك أن ينتظر المؤمنون حتى يبدأهم العدو بالقتال، وإنما ينبغي أن يكونوا على أتم اليقظة والاستعداد، فإذا ما رأوا العدو يتهيأ للخروج للحرب أو رأوا ما يدل على استعداده لذلك، فهنا يتوجب عليهم البدء بالقتال، وليس ذلك اعتداء وإنما دفاع ورد للاعتداء.

وهذا ما يؤكده ابن عاشور إذ يقول: "والمراد بالمبادأة: دلائل القصد للحرب بحيث يتبين المؤمنون أن الأعداء خرجوا لحربهم، وليس المراد حتى يضربوا ويهجموا؛ لأن تلك الحالة يفوت على المؤمنين تداركها"[60].

4- أنه قول ابن عباس – رضي الله عنهما – وقول الصحابي مقدم على غيره.

5- أن فيه جمعًا بين الآيات وإعمالها كلها.

المطلب الثاني- البدء بالقتال عند المسجد الحرام:

الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض:

قوله تعالى: {وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ} [البقرة: 191] مع قوله تعالى: {وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ} [البقرة: 193] وقوله تعالى: {فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} [التوبة: 5].

الوجه المتوهم التعارض بين الآيات:

دلت الآية الأولى على تحريم الابتداء بقتال المشركين عند المسجد الحرام حتى يقاتلوا فيه، بينما دلت الآيتان الأخيرتان على الأمر بقتال المشركين حيثما كانوا عند المسجد الحرام أو غيره، ابتدأوا بالقتال أو لم يبتدئوا.

دفع توهم التعارض بين هذه الآيات:

-عند الإمام اليحيوي:

قال – رحمه الله – في فصل الأحكام: "الآية تدل على المنع من القتال في الحرم وأنهم إذا بدأوا جاز بعد ذلك، واختلف العلماء في هذه الآية، فمنهم من قال: هي منسوخة بقوله تعالى: {وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: 193]، ذكر ذلك قتادة، والربيع[61].

وقيل: {وَٱقْتُلُوهُمْ} منسوخ، ولا يجوز ابتداء القتال في الحرم عن مجاهد وأكثر أهل التفسير، والصحيح عندنا أنه لا نسخ في الآية؛ لأن أول الآية أمر بقتال الكفار حيث كانوا إلا المسجد الحرام فقد بين الله – تعالى – في آخر الآية حكم القتال فيه، فقال تعالى: {وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ} وهذا تفصيل لقتالهم في المسجد الحرام؛ لأن المسلمين كانوا يظنون تحريم القتال، وإن بدأوا، فنزلت الآية وأزال الله الشبهة في ذلك"[62].

-عند الإمام الموزعي:

قال – رحمه الله –: "اعلموا – يرحمكم الله الكريم وإياي –: أن القول في هذه الآية من أشد الأمور وأصعبها وأكربها، وها أنا أحكي أقوال أهل العلم، وأتكلم على منتهى فهمي، وأستعين الله الكريم وأستهديه –؛ إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

فأقول: اعلموا أن العرب كانت تحرم القتل والقتال في المسجد الحرام، وفي الأشهر الحرم، وكان ذلك مما تمسكوا به، وبقوا عليه من دين إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –.

وكان الأمر كذلك في صدر الإسلام بشرع من الله – جل جلاله – فقال سبحانه: { يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} [البقرة: 217]، وقال سبحانه: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ } [المائدة: 2].

ثم أمر الله سبحانه المؤمنين بقتل المشركين حيث ثقفوهم، وذلك عام في جميع الأمكنة؛ المسجد الحرام وغيره، وأمرهم بإخراجهم من حيث أخرجوهم، وذلك نص مكان مكة المعظمة – شرَّفها الله العظيم وعظَّمها – ولكن الأمر بالقتل والإخراج مطلق في الأزمان والأحوال.

ثم بين الله سبحانه للمؤمنين هذا الإطلاق، فقال: {وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ } [البقرة: 191]، فحرم الله الابتداء بقتالهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوا فيه ويَهْتِكوا حُرمته، فيُقتصُّ منهم فَتُهتك حُرمتهم فيه؛ كما قال سبحانه: {ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ } [البقرة: 194].

فإن قلتم: فما الحكم في القتال في المسجد الحرام مع الكفار والبغاة – حرسه الله الكريم وطهَّره – فهل يجوز الآن إذا تغلبوا، أو لا يجوز كما كان في صدر الإسلام؟

قلت: اختلف أهل العلم في ذلك:

- فقال مجاهد وطاوس وقوم من الفقهاء: لا يجوز قتالهم في الحرم.

وبه قال القفال شارح التلخيص من الشافعية[63].

وحكى الماوردي من الشافعية أن من خصائص الحرم ألا يحارب أهله، وإن بَغوا على أهل العدل، فقد قال بعضهم: يحرُمُ قتالهم، بل يُضيَّق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل[64].

ولهم من الدليل: هذه الآية، وما في معناها، ومن السنة ما رويناه في الصحيحين عن أبي شريح العَدَوي – رضي الله تعالى عنه– أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولًا قام به رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به؛ إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسفك فيها دمًا، ولا يَعْضِد[65] بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –، فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فَلْيُبَلِّغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح: ما قال لك؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح! إن الحرم لا يُعيذُ عاصيًا ولا فارًا بدم ولا بِخَرْبَة[66]»[67].

وهذا نص مكرر مؤكد في هذا الحديث الصحيح يدل على تحريم قتال أهل مكة، وقتال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – إنما كان مع المشركين.

- وقال أكثر أهل العلم: يقاتلون، وأجابوا عن الآية الكريمة بأنها منسوخة.

واختلفوا في الناسخ لها:

فقال قتادة: هي منسوخة بقوله تعالى: {وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}[68] [البقرة: 193].

وقال قوم: هي منسوخة بقوله تعالى: {فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ}[69] [التوبة: 5]، و(براءة) نزلت بعد البقرة بمدة طويلة.

وما ذكره هؤلاء من النسخ بآية (براءة) غير مستقيم، لوجوه:

أحدها– أن قول الله سبحانه في سورة المائدة: {لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ} [المائدة: 2] يوافق آية البقرة، والمائدة نزلت بعد (براءة) في قول أكثر أهل العلم بالقرآن.

وثانيهما– أن آية (براءة) تدل على تعظيم الأشهر الحرم، فقال: {فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} [التوبة: 5]، وما شأن الشهر الحرام والبلد الحرام إلا واحد.

وثالثها– أن (حَيْثُ) كلمة تدل على المكان، ولكنها عامة في أفراد الأمكنة، فتكون على عمومها، وآية البقرة نص في النهي عن القتال في مكان مخصوص، وهو المسجد الحرام، فيقضي بخصوصها على عموم آية (براءة)، وإن تأخر نزول (براءة) عن سورة

البقرة، فلا تعارض بين الآيتين، ولا نسخ، بل كل آية منهما حكمها في حال غير الحال الذي فيه حكم الآية الأخرى، ويكون التقدير: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلا أن يكونوا في المسجد الحرام، فلا تقاتلوهم فيه حتى يقاتلوكم فيه، ألم ير هؤلاء إلى صدر آية البقرة كيف يوافق لفظها لفظ آية (براءة)، ويزيد عليه في التصريح والبيان قوله – سبحانه -: {وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ} [البقرة: 191]، ولم يكن أول الآية مناقضًا لآخرها، فلا يجوز أن تكون آية (براءة) ناسخة لهذه الآية.

- وأما قول قتادة، فإن صح له النقل عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بأنها ناسخة له، فهو المعتمد، ولكن ذلك لا يصح مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»[70]، إلا على قول بعض أهل العلم بالنظر والاستدلال.
- وأما الجمع بين الآيتين فظاهر، وذلك أن قوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: 193] مطلق في الأمكنة والأزمنة والأحوال، وآية البقرة مقيدة ببعض الأمكنة، فيقضي بالمقيد على المطلق، ويكون التقدير: فقاتلوهم في غير المسجد الحرام حتى لا تكون فتنة، وإذا أمكن الجمع فلا نسخ.
- وأما الجواب عن حديث أبي شريح – رضي الله عنه – فقيل: إن الشافعي – رحمه الله تعالى – أجاب عنه وعن مثله بأن معناه تحريم قتالهم بما يعم؛ كالمنجنيق[71]، وغيره، إذا لم يكن إصلاح الحال إلا بذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر؛ فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء[72].

وهذا التأويل فاسد؛ لمعارضة النص الصريح في بيان النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – الخصوصية بإحلالها له ساعة من نهار، وتحريم ذلك على غيره تحريمًا مطلقًا، فقال: «وإن أحد ترخص لقتال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –، فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم»[73]، والذي أذن فيه للرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – إنما هو مطلق القتال لا القتال المخصوص بالذي يعم.

وأيضًا لم يكن قتاله – صلى الله عليه وآله وسلم – لأهل مكة بما يعم، وليس له في تأويله دليل على تخصيص الحديث بما ذكر، بل الحديث نص في أن لمكة المعظمة – عظمها الله سبحانه – حرمة مطلقة لا تقييد فيها، وبعيد أن يصح مثل هذا عن الإمام أبي عبد الله الشافعي – رحمه الله تعالى –، وفي ظني أنه أجاب عن الأحاديث في قتله للملتجئ إلى الحرم: بأن الذي نُهِيَ عنه القتال العام، لا القتل الخاص بحق، فنُقِل من ثم إلى هنا بالمعنى، ونُسِب إليه، والله – سبحانه أعلم بذلك.

ثم بعد كتبي لهذا الكتاب بثلاثة أحوال وجدت قول الشافعي كما ظننته، وبخلاف ما نُقِل عنه، قال الربيع: قال الشافعي: فلو أن قومًا من أهل دار الحرب لجؤوا إلى الحرم، أخذوا كما

يؤخذون في غير الحرم، يُحْكم فيهم من القتل أو غيره كما يُحْكَم فيمن كان في غير الحرم.

فإن قال قائل: فكيف زعمت أن الحرم بحالٍ[74] لا يمنعهم، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في مكة: «هي حرام بحرمة الله، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، وهي ساعتنا هذه[75]؟»[76].

قيل: إنما معنى ذلك – والله أعلم – أنها لم تحل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها.

فإن قيل: ما دل على ما وصفت؟

قيل: أمر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – لما قُتل عاصم بن ثابت وخُبيب – رضي الله عنهما – بقتل أبي سفيان في داره بمكة، إن قُدِر عليه، وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة يدل على أنها لا تمنع أحدًا من شيء وجب عليه، وإنما تمنع من أن يُنصب عليها الحرب كما ينصَبُ على غيرها[77].

فقد بان لنا من كلام أبي عبد الله أن مذهبه تحريم نصب الحرب والقتال على مكة المشرفة – شرفها الله تعالى –.

فالحمد لله الذي برَّأ أبا عبد الله مما نسبوه إليه، فهم قوم لم يفرقوا بين المتغلب والملتجئ، وأما كلام أبي عبد الله في هذه الآية، فإنه يدل على خلاف هذا، وذلك أنه قال – رحمه الله تعالى –: يقال نزل هذا في أهل مكة، وكانوا أشد العدو على المسلمين، ففرض الله في قتالهم ما ذكر سبحانه.

ثم قال: يقال نزل نسخ هذا كله، والنهي عن القتال حتى يقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام بقوله تعالى: {وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: 193]، انتهى[78].

وقد دللت قريبًا على ضعف هذا القول، والله أعلم.

فإن قلتم فما اختيارك في ذلك؟

قلت: الذي اختاره وأقوله وأدين الله – سبحانه – تحريم المسجد الحرام كما حرمه الله – جل جلاله – فلا يجوز فيه القتال حتى يَبْدَأَ أهلُه بالقتال، فيقاتَلون؛ للنص الصريح في الآية المذكورة، وفي حديث أبي شريح، ولما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شوكه، ولا يُنَفَّرُ صيده، ولا يَلْتقط لُقطته إلا من عَرَّفها، ولا يُخْتلى خَلَاها، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذْخِر[79]؛ فإنه لِقَيْنِهم[80] وبيوتهم، فقال: إلا الإذْخِرَ»[81]، فهذا – أيضًا – نص صريح في حرمتها كما حرمها الله – تعالى –، وأن حرمتها مؤبدة إلى يوم القيامة"[82].

الدراسة:

– ذكر الإمام اليحيوي أقوال العلماء في مسألة البدء بالقتال في الحرم مكتفيًا بذلك دون ذكر أدلتها ومناقشتها، وذهب إلى عدم جواز بدء قتال الكفار في الحرم حتى يبدأوا بالقتال، فإن بدأوا بالقتال وجب قتالهم.

– أما الإمام الموزعي فقد تميز بذكر الأقوال في هذه المسألة، مستقصيًا حجج كل قول، ومتعقِّبًا ما لا يصح منها، وجامعًا بين ما يمكن جمعه دفعًا للتعارض المتوهم بين الآيات، فهذا المطلب يعد معلمًا من معالم شخصيته الاجتهادية في بيان الحكم الشرعي بعيدًا عن التقليد، وإنما القول بمنتهى العلم والفهم.

– وانتهى به اجتهاده إلى اختيار تحريم القتال في المسجد الحرام حتى يبدأ أهله بالقتال، فيقاتَلون.

– وبهذا يظهر أن قول الإمامين في هذه المسألة محل وفاق بينهما، وذهب إلى هذا القول من المفسرين الجصاص إذ قال: "وقد أفادت الآية حظر القتل بمكة لمن لم يقتل فيها، فيحتج بها في حظر قتل المشرك الحربي إذا لجأ إليها ولم يقاتل، ويحتج أيضًا بعمومها فيمن قتل ولجأ إلى الحرم في أنه لا يُقتل؛ لأن الآية لم تفرق بين من قَتل وبين من لم يَقتل في حظر قتل الجميع، فلزم بمضمون الآية أن لا نقتل من وجدنا في الحرم سواء كان قاتلًا أم غير قاتل إلا أن يكون قد قَتل في الحرم، فحينئذ يُقتل بقوله: {فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ}، فإن قيل: هو منسوخ بقوله: {وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ} [البقرة: 193] قيل له: إذا أمكن استعمالهما لم يَثبت النسخ لا سيما مع اختلاف الناس في نسخه، فيكون قوله: {وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ} في غير الحرم"[83]، وذهب إليه أيضًا الراغب الأصفهاني فقال: "وقوله: {وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ} استثناء من قوله: {وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ}، وهذا حكم عند أكثر الفقهاء، فإنه لا يقاتل في الحرم إلا من قاتل، ويؤيد ذلك قوله – عليه السلام – يوم فتح مكة: «إن مكة حرام حرمها الله – عز وجل – يوم خلق السماوات والأرض وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرامًا إلي يوم القيامة»[84]، فهذا يدل على أن ذلك غير منسوخ كما ظنه بعض الناس"[85]، وهو قول: ابن الجوزي، والقرطبي، والشوكاني، وعبد القادر العاني[86] وغيرهم.

– قول اليحيوي: "وقيل: {وَٱقۡتُلُوهُمۡ} [البقرة: 191] منسوخ، ولا يجوز ابتداء القتال في الحرم عن مجاهد وأكثر أهل التفسير" يوهم أنه قول واحد وأنه قول مجاهد، والصواب أنهما قولان:

الأول: أن قوله: {وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ} [البقرة: 191] منسوخ، يعني بقوله تعالى: {وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ} [البقرة: 191][87]، وهذا القول منسوب إلى مقاتل بن حيان.

الثاني: أن هذه الآية محكمة، ولا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم، وهذا هو قول مجاهد وأكثر المفسرين[88].

- قول الموزعي: "اعلموا – يرحمكم الله وإياي – أن القول في هذه الآية من أشد الأمور وأصعبها وأكربها" هذا أشار إليه النحاس بقوله: "هذه الآية من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ"(89)، وليس كما قالا؛ لأن ألفاظ الآية واضحة، وسياقها مع ما قبلها وما بعدها واضح، وكلام الله بمنأى عن الصعوبة والتعقيد فهو بيّن واضح لا لبس فيه ولا غموض.

الترجيح:

يترجح للباحث ما ذهب إليه الإمامان اليحيوي والموزعي من تحريم قتال الكفار والبغاة في المسجد الحرام حتى يبدؤوا في القتال، فيقاتلون، وذلك للآتي:

1- أنه القول الذي يقتضيه نص الآية: {وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ} [البقرة: 191].

2- دلالة السنة الصريحة عليه كما تقدم من حديثي أبي شريح العدوي وابن عباس – رضي الله عنهما –.

3- أن القول بنسخ هذه الآية ضعيف؛ لإمكانية الجمع بين الآيات كما أوضحه الإمام الموزعي.

4- أنه قول أكثر المفسرين.

المطلب الثالث: البدء بالقتال في الأشهر الحرم:

الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض:

قوله تعالى: { يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ} [البقرة: 217]، مع قوله تعالى: {فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} [التوبة: 5]، وقوله تعالى: {وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ} [التوبة: 36].

الوجه المتوهم التعارض بين هذه الآيات:

دلت الآية الأولى على حرمة القتال في الأشهر الحرم، بينما دلت الآيتان الأخيرتان على وجوب قتال المشركين عمومًا في الأشهر الحرم وغيرها.

دفع توهم التعارض بين هذه الآيات:

-عند الإمام اليحيوي:

لم يورد الإمام اليحيوي هذه الآية في تفسيره.

-عند الإمام الموزعي:

قال – رحمه الله –: "نزلت هذه الآية في سرية بعثها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –، وأمَّر عليهم عبد الله بن جحش، فانطلقوا حتى هبطوا نخلة، فوجدوا بها عمرو بن الحضرمي في عير بتجارة لقريش في آخر يوم من جمادي الآخرة، أو في أول يوم من رجب، على اختلاف

فيه، فقتلوا ابن الحضرمي، وأخذوا العير، فعيّر المشركون المسلمين، فأنزل الله – سبحانه – هذه الآية[90].

وكان القتال في أول الإسلام محرمًا في الشهر الحرام، وفي البلدة الحرام، إلا أن يُبْدَؤوا بالقتال.

واختلف أهل العلم هل هذا الحكم باقٍ إلى الآن لم ينسخ، أولا؟

فقال عطاء ومجاهد: هو باقٍ لم ينسخ، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم، ويُروى عن الشعبي والحَكَم، ولهم هذه الآية، وغيرها، وكان عطاء يقول: لا يجوز القتال في الشهر الحرام، ولا البلد الحرام، ويحلف على ذلك[91].

ونُقل عن أكثر العلماء خلافهم، وقالوا: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: 5]، وبقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ }[92] [التوبة: 36]؛ كما قاله الزهري[93].

وما ذكره هؤلاء الجماعة لا يجوز أن يكون ناسخًا لآية البقرة؛ لأن (حيث) كلمة معناها عموم الأمكنة، والأمكنة لا تعارض الشهور والأزمان، ولا نسخ مع عدم التعارض.

وأما قوله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } [التوبة: 29]، فإن الأمر بالقتال مطلق في جميع الأحوال، مقيد بإعطاء الجزية، والنهي عن القتال في الشهر الحرام خاص ببعض الأزمان، فلا تعارض بينهما، ولا يجوز القول بالنسخ، بل يجوز تخصيص إطلاق قوله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } بالنهي عن القتال في الشهر الحرام؛ لخصوص هذا، ولعموم ذلك، ولقوله تعالى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [التوبة: 5].

وأما قوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: 193]، فقد تقدم بيانه أيضًا[94].

وأما قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التوبة: 36]، فإنها عامة في المشركين، مطلقه في الزمان والمكان، وهذه الآية خاصة مقيدة، والمطلق لا ينسخ المقيد.

والمختار عندي بقاء حرمته، كما حرمه الله سبحانه في غير موضع من كتابه العزيز، فحرمه في هذه السورة، وقال في سورة المائدة، وهي من آخر ما نزل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ} [المائدة: 2]، وقال أيضًا: { جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ} [المائدة: 97].

واستدل الآخرون بأن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – غزا هوازن بحنين، وأنفذ سرية إلى أوطاس، وحاصر ثقيفًا بالطائف في الشهر الحرام وبايع أصحابه بالحديبية بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة.

ولا حجة لهم في ذلك:

أما بيعة الرضوان، فإن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – إنما بايع المسلمين لما بلغه الخبر بقتل عثمان، وأن قريشًا عازمون على قتاله.

وأما غزوة هوازن، وأوطاس، والطائف، فلم تكن في الشهر الحرام؛ فإن فتح مكة كان في شهر رمضان، وأقام النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بمكة عشرة أيام، أو تسعة عشر يومًا؛ كما قال ابن عباس[95]، ثم خرج إلى حنين في رمضان؛ كما ذكره البخاري عن ابن عباس قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في رمضان إلى حنين[96]، وأنفذ السرية إلى أوطاس لما فرغ من حنين[97].

وكان حصار الطائف في شوال؛ كما ذكره البخاري عن موسى بن عقبة[98].

ولعله إنما أوهم هؤلاء ما رواه البخاري: أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – اعتمر عمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة[99]، والله أعلم"[100].

الدراسة:

– بدأ الإمام الموزعي بذكر سبب نزول الآية، مستدلًا به على أن القتال في أول الإسلام كان محرمًا في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، إلا أن يُبْدؤوا بالقتال، ثم ذكر اختلاف أهل العلم هل هذا الحكم باقٍ لم ينسخ، أو لا؟

– واختار بقاء حرمة القتال في الأشهر الحرم، وأن الآية محكمة، ورد على أدلة القائلين بالنسخ، وممن ذهب إلى هذا من المفسرين القرطبي، وأبو حيان[101]، والشوكاني إذ قال: "وقد ذهب جماعة آخرون إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ بآية السيف، ويجاب عنه بأن الأمر بقتل المشركين ومقاتليهم مقيد بانسلاخ الأشهر الحرم كما في الآية المذكورة، فتكون سائر الآيات المتضمنة للأمر بالقتال مقيدة بما ورد في تحريم القتال في الأشهر الحرم، كما هي مقيدة بتحريم القتال في الحرم للأدلة الواردة في تحريم القتال فيه، وأما ما استدلوا به من أنه – صلى الله عليه وآله وسلم – حاصر أهل الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما، فقد أجيب عنه أنه لم يبتد محاصرتهم في ذي القعدة بل في شوال، والمحرم إنما هو ابتداء القتال في الأشهر الحرم لا إتمامه، وبهذا يحصل الجمع"[102].

وقد ذكر ابن قيم الجوزية جمعًا لطيفًا وهو: "أن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن، وهم بدأوا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بالقتال، ولما انهزموا دخل ملكهم وهو مالك بن عوف النضري مع ثقيف في حصن الطائف محاربين رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها، والله أعلم"[103]. وهذا القول رجع إليه الشنقيطي بعد أن ذهب إلى جواز القتال في الأشهر الحرم، وأن الآية منسوخة[104]، وهو قول محمد جمال الدين القاسمي، والزرقاني، وأبو زهرة، ومحمد محمود ندا[105] وآخرين.

الترجيح:

يظهر للباحث مما سبق أن الراجح هو ما اختاره الإمام الموزعي من تحريم القتال في

الأشهر الحرم إلا أن يبدأ العدو بالقتال، وأن الآية محكمة وليست منسوخة، وذلك للآتي:

1- دلالة الآية عليه، وكذلك قوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ } [المائدة: 2]، من سورة المائدة، وهي من آخر ما نزل من القرآن، ولم ينسخ منها شيء، والآية تؤكد أن ابتداء القتال في الأشهر الحرم منهي عنه، وأنه لم ينسخ.

2- دلالة الأحاديث المصرحة بأن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لم يبدأ بقتال في الشهر الحرام إلا إذا بدأ فيه العدو بقتال، ومن ذلك: ما صح عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنه– أنه قال: «لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغْزَى – أو يُغْزَوا –، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ[106]»[107].

3- نص النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أيضًا على حرمة الأشهر الحرم في خطبة حجة الوداع[108] وهي آخر خطبة له، وكل ما جاء فيها غير منسوخ.

4- أن الجمع بين النصوص أولى من القول بالنسخ؛ لأن في الجمع إعمالًا لجميع الأدلة، وهو أولى من العمل ببعضها دون بعض.

5- أن العام المتأخر لا ينسخ الخاص المتقدم، بل يحمل العام على الخاص، جمعًا بين النصين.

الخاتمة:

بعون الله وفضله توصل الباحث في نهاية هذا البحث إلى أهم النتائج، وهي:

1- أن كتابي اليحيوي والموزعي من أهم كتب تفسير آيات الأحكام في اليمن، عند المذهبين الزيدي والشافعي.

2- أن القرآن الكريم كتاب منتظم الآيات، متعاضد الكلمات، يصدق بعضه بعضًا، لا تعارض فيه ولا تناقض ولا اختلاف، مصداقًا لقوله تعالى: { أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا } [النساء: 82]، وقوله سبحانه: {وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ۝٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ} [فصلت: 41-42].

3- أن التعارض المتوهم بين الآيات تعارض ظاهري، وليس حقيقيًا، فهو تعارض يتبادر إلى ذهن المجتهد، وليس له وجود في الواقع.

4- أن دفع توهم التعارض بين آيات البدء بالجهاد وبيان أحكامها ضرورة يتطلبها واقع الحياة اليوم إذ كثر فيه الطعن في الدين وكيل التهم تجاهه.

5- أن الآيات الثلاث تنهى عن البدء بالقتال ضد أعداء الدين إلا إذا بدأوا بالقتال سواء أكان ذلك عند المسجد الحرام أم في الشهر الحرام أو نحو ذلك من الأماكن والشهور، وهذا دليل قاطع على أن الإسلام هو دين سلام ومحبة، لا دين حرب وعدوان كما يروجه أعداء الدين.

6- اتفق اليحيوي والموزعي في دفع توهم التعارض بمسلك الجمع في المسألتين الأولى والثانية، واختلفا في الثالثة إذ لم يتطرق اليحيوي إلى ذكرها في تفسيره، بخلاف الموزعي ذكرها ورجح مسلك الجمع.

7- سلك الإمامان مسلك الجمهور في دفع توهم التعارض بين الآيات.

التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

1-تشجيع طلبة العلم والباحثين اليمنيين على الاهتمام بتراث علمائنا المتقدمين وإعطائه قدرًا من العناية والرعاية وذلك بتحقيق مخطوطاته، ودراسة ما حُقق من جوانبه المختلفة، وذلك لإبرازه للناس للانتفاع به، فإن ذلك من أهم معالم نهضة الأمم والشعوب.

2-تدريس موهم التعارض بين آيات البدء بالجهاد وغيرها واعتماده كمادة أساسية في أقسام التفسير وعلوم القرآن في الجامعات الحكومية والخاصة، بسبب أهميته البالغة في الدفاع عن القرآن ورد ما يثار حوله من أباطيل وشبهات.

3-تسليط الضوء على هذا المجال من خلال البرامج والمحاضرات والنشر في الصحف والمجلات لتوعية الناس في فهم القرآن فهمًا صحيحًا، لاسيما في وقتنا الحاضر الذي تجرأ فيه الأعداء على الطعن في كتاب الله والاستهتار به وصولًا إلى إحراقه أمام الملأ، وما ذلك إلا لأن القرآن ينقض معتقداتهم ويبطلها.

الهوامش:

(1) ومن تلك المؤلفات:

1- (تأويل مشكل القرآن) لابن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ).

2- (تنزيه القرآن عن المطاعن) للقاضي عبد الجبار الهمذاني (المتوفى: 415هـ).

3- (البرهان في علوم القرآن) للزكشي (المتوفى: 794هـ). حيث سمى النوع الخامس والثلاثين بـ "معرفة موهم الاختلاف".

4- (الإتقان في علوم القرآن) للسيوطي (المتوفى: 911هـ). حيث سمى النوع الثامن والأربعين بـ "مشكله وموهم الاختلاف والتناقض".

5- (فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن) لزكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ).

6- (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) للشنقيطي (المتوفى: 1393هـ).

7- (البيان في دفع التعارض المتوهم بين آيات القرآن) لأبي النور الحديدي.

8- (موهم الاختلاف والتناقض بين آيات القرآن الكريم) لياسر بن أحمد الشمالي.

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 288/2.

(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 288/2، ولسان العرب، لابن منظور: 87/8 مادة دفع.

(4) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 87/8 مادة دفع، والمصباح، المنير للفيومي: 196/1، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين: 289/1.

(5) لم أجد من نص على تعريف الدفع في الاصطلاح – حسب علمي –، إلا فيما يتعلق بالدعوى الخاصة في المحاكم، فقد جاء في المعجم الوسيط:"الدفع – في المرافعات التجارية والمدنية –: أن يَدعِي المُدَعى عليه أمرًا يريد به درء الحكم عليه في الدعوى". [المعجم الوسيط،

لإبراهيم مصطفى وآخرين: 289/1] وهذا التعريف بعيد عن موضوع دراستنا.

(6) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 643/12 مادة وهم، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين: 1060/2.

(7) ينظر: الصحاح، للجوهري: 2054/5، ولسان العرب، لابن منظور: 644/12 مادة وهم.

(8) بحثت عمَّن عرف الموهم اصطلاحًا في كتب التفسير وعلوم القرآن، وأصول الفقه والحديث فلم أجد.

(9) ينظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي: 273/1، والصحاح، للجوهري: 1084/3، ولسان العرب، لابن منظور: 168/7، مادة عرض، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي: 647.

(10) ينظر: الصحاح، للجوهري: 1087/3، ولسان العرب، لابن منظور: 167/7 مادة عرض.

(11) أصول السرخسي: 12/2.

(12) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: 120/8.

(13) شرح الكوكب المنير، لابن النجار: 605/4.

(14) للاطلاع على مزيد من الاعتراضات والنقاشات حول هذه التعريفات وغيرها. [ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي: 19/1-23، والتعارض والترجيح عند الأصوليين، للحفناوي: 29-43، وتعارض الأخبار والترجيح بينها، ليحيى عبد الصمد: 18-28].

(15) ينظر: مطلع البدور، لابن أبي الرجال: 377/4-378، وطبقات الزيدية الكبرى، للشهاري: 1085/2-1086، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، للحبشي: 22.

(16) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى، للشهاري: 1086/2.

(17) ينظر: مطلع البدور، لابن أبي الرجال: 379/4، وطبقات الزيدية الكبرى، للشهاري: 1086/2، وأعلام المؤلفين الزيدية، للوجيه: 1006.

(18) ينظر: الأنوار المضية، مقدمة المحقق: 35/1.

(19) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى، للشهاري: 1086/2، وأعلام المؤلفين الزيدية، للوجيه: 1006.

(20) سيأتي بيان من قام بتحقيقه لاحقًا.

(21) ينظر: مطلع البدور، لابن أبي الرجال: 380/4.

(22) هو كتاب في الفرائض ذكره المؤلف في كتابه (الأنوار المضية).

(23) ينظر: طبقات الزيدية الكبرى، للشهاري: 1091/2، وأعلام المؤلفين الزيدية، للوجيه: 1007.

(24) سيأتي بيان ذلك في الفقرة التالية.

(25) تقدم بيان ذلك في الدراسات السابقة.

(26) بنو جماعة: من قبائل خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، مساكنها في الشمال الغربي من مدينة صعدة في منطقة ذات جبال وسهول ووديان تبدأ على بعد (25) كيلو مترًا منها، ومركزها مدينة مَجْز. [ينظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، للحجري: 191/1، ومعجم البلدان والقبائل اليمنية، للمقحفي: 348/1].

(27) ينظر: مطلع البدور، لابن أبي الرجال: 379/4، وطبقات الزيدية الكبرى، للشهاري: 1091/2، وأعلام المؤلفين الزيدية، للوجيه: 1006.

(28) حيث لم يذكر سورة الفاتحة.

(29) ينظر: تحفة الزمن، للأهدل: 359/2، والضوء اللامع، للسخاوي: 223/8، وطبقات صلحاء اليمن، للبريهي: 271، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، للحبشي: 218.

(30) مَوْزَعْ: بفتح فسكون ففتح، بلدة عامرة في الغرب من مدينة تعز على مسافة (95) كلم تقريبًا، وهي مركز ناحية موزع ، تابعة لقضاء المخا من أعمال تعز. [ينظر: مجموع بلدان اليمن وقبائله، للحجري: 724/2، ومعجم البلدان والقبائل اليمنية، للمقحفي: 1683/2، وهجر العلم ومعاقله في اليمن، للأكوع: 2150/4].

(31) ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي: 8/ 223، وطبقات صلحاء اليمن، للبريهي: 272-273، والأعلام، للزركلي:

6/ 287، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، للحبشي: 218.

(32) ينظر: تيسير البيان، مقدمة المحقق: 16/1.

(33) سيأتي بيان من قام بتحقيقه وسنة طباعته لاحقًا.

(34) وهو كتاب عظيم النفع في علم أصول الفقه، وفيه رسالة ماجستير بعنوان: الإمام ابن نور الدين الموزعي وآراؤه الأصولية في كتابه (الاستعداد لرتبة الاجتهاد) للباحث بسام عمر سيف حسن، جامعة عدن عام (2013م).

(35) وقد قام بدراسته وتحقيقه: عائض بن نافع بن ضيف الله العمري، وهو أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبع بدار المنار – القاهرة – مصر عام (1993م).

(36) ينظر: تحفة الزمن، للأهدل: 360/2، وفيه: كنوز الخبايا في قواعد الوصايا، وهجر العلم ومعاقله في اليمن، للأكوع: 2156/4، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، للحبشي: 218.

(37) توجد نسخة منه في المكتبة الغربية بجامع صنعاء برقم (391)، وأخرى برقم (726) في المكتبة نفسها. [ينظر: تحفة الزمن، للأهدل: 360/2، وطبقات صلحاء اليمن، للبريهي: 272، وهجر العلم ومعاقله في اليمن، للأكوع: 2156/4، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، للحبشي: 330].

(38) ينظر: تحفة الزمن، للأهدل: 360/2.

(39) تيسير البيان، مقدمة المحقق: 25/1.

(40) تيسير البيان، للموزعي: 291/4–292.

(41) حيث لم يذكر سورة الفاتحة.

(42) وقام بتحقيقه – أيضًا –: أحمد محمد يحيى المقري، وهو أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، ونشرته رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، سنة (1418هـ)، في مجلد واحد، واحتوى على (1230) ورقة. واعتمد الباحث في هذه الدراسة على تحقيق عبد المعين الحرش.

(43) الأنوار المضية، لليحيوي: 277/1.

(44) ينظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس: 107، وقلائد المرجان، للكرمي: 64.

(45) الأنوار المضية، لليحيوي: 278/1.

(46) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (الملحق المستدرك من مسند الأنصار، حديث عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه): 506/39 برقم (66) وقال محققو الكتاب: صحيح لغيره، والطبراني في مسند الشاميين: 37/3 برقم (1760) من حديث عبد الله بن عتيك – رضي الله عنه –. قال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح... وقال في رواية الطبراني: رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن مُصّفى، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر". [مجمع الزوائد، للهيثمي: 315/5–316].

(47) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب: 156.

(48) قد ذكر هذا القول كل من الواحدي، والبغوي، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي، فعزوه جميعًا إلا الرازي والقرطبي إلى ابن عباس – رضي الله عنهما –. [ينظر: أسباب نزول القرآن، للواحدي: 55، ومعالم التنزيل، للبغوي: 237/1، وزاد المسير، لابن الجوزي: 153/1، ومفاتيح الغيب، للرازي: 287/5، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 347/2].

(49) تيسير البيان، للموزعي: 279/1–281.

(50) ينظر: جامع البيان، للطبري: 563/3، والناسخ والمنسوخ، للنحاس: 107، ونواسخ القرآن، لابن الجوزي: 249/1، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي: 31–32.

(51) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي: 236/1، والمحرر الوجيز، لابن عطية: 262/1، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 348/2.

(52) ينظر: نواسخ القرآن، لابن الجوزي: 247/1.

(53) ينظر: نواسخ القرآن، لابن الجوزي: 248/1.

(54) ينظر: النسخ في القرآن الكريم، لمصطفى زيد: 647/2

(55) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 219/11 مادة سبل، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي: 1012، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين: 415/1.

(56) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 320/11 مادة سبل.

(57) جامع البيان، للطبري: 563/3.

(58) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب): 61/4 برقم (3015)، ومسلم في صحيحه: (كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان): 1364/3 برقم (1744) من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –.

(59) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها): 1357/3 برقم (1731).

(60) التحرير والتنوير، لابن عاشور: 201/2.

(61) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لقتادة: 33، والناسخ والمنسوخ، للنحاس: 109–110.

(62) الأنوار المضية، لليحيوي: 284/1–285.

(63) نقله عنه النووي في المجموع شرح المهذب: 473/7–474.

(64) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: 251.

(65) يعضد: عضد يعضد من باب ضرب يضرب، معناها: قطع يقطع، فالعضد: قطع الشجرة بالمعضد، وهو سيف ممتهن في قطع الشجر. [ينظر: الصحاح، للجوهري: 509/2، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 350/4، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي: 299].

(66) الخربة: الجناية والبلية. [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 17/2].

(67) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب): 32/1 برقم (104)، ومسلم في صحيحه: (كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها): 987/2 برقم (1354).

(68) ينظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة: 33–34.

(69) ذكر هذا القول هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: 45 دون نسبته إلى أحد، ونسبه ابن الجوزي إلى قتادة في نواسخ القرآن: 251/1.

(70) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الحج، باب: لا يحل القتال بمكة): 14/3 برقم (1834)، ومسلم في صحيحه: (كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها): 986/2 برقم (1353) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –.

(71) المنجنيق: آلة قديمة من آلات الحصار كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها. [ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين: 855/2].

(72) هذا الجواب ذكره النووي في المجموع شرح المهذب: 475/7.

(73) سبق تخريجه ص: 30.

(74) كلمة (بحال) غير موجودة في نص الشافعي في الأم، ولا مناسبة لها هنا. [ينظر: الأم: 309/4].

(75) عبارة (وهي ساعتنا هذه) فيها تصحيف وسقط، لم ينبه عليه محقق تفسير الموزعي: عبد المعين الحرش، والعبارة في الأم: (وهل ساعتها هذه محرمة؟). [الأم: 309/4].

(76) سبق تخريجه ص: 30.

(77) ينظر: الأم، للشافعي: 309/4.

(78) ينظر: الأم للشافعي: 169/4.

(79) الإذْخِر: بكسر الهمزة: حشيش أخضر طيِّب الريح يُسقف به البيوت فوق الخشب. [ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 33/1، ولسان العرب، لابن منظور: 303/4 مادة ذخر، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي: 395].

[80] القين: العبد، جمعه قيان. [ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 352/13 مادة قنن، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين: 763/2]. قال النووي: "قينهم: بفتح القاف: هو الحداد والصانع، ومعناه: يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور لِتُسَدَّ به فُرَج اللحد المتخللة بين اللبنات، ويحتاج إليه في سقوف البيوت، يُجعل فوق الخشب". [شرح النووي على صحيح مسلم: 127/9].

[81] سبق تخريجه ص: 30.

[82] تيسير البيان، للموزعي: 281/1-291.

[83] أحكام القرآن، للقصاص: 322/1.

[84] سبق تخريجه ص: 30.

[85] تفسير الراغب الأصفهاني: 406/1.

[86] ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي: 155/1، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 351/2، وفتح القدير، للشوكاني: 220/1، وبيان المعاني، لعبد القادر العاني: 145/5.

[87] ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي: 88/2، والتفسير البسيط، للواحدي: 625/3، وزاد المسير، لابن الجوزي: 155/1.

[88] ينظر: النكت والعيون، للماوردي: 252/1، ومعالم التنزيل، للبغوي: 237/1، والمحرر الوجيز، لابن عطية: 263/1.

[89] الناسخ والمنسوخ، للنحاس: 109.

[90] أخرجه الواحدي في أسباب نزول القرآن: 68، والبيهقي في السنن الكبرى: (كتاب السير، باب: ما جاء في نسخ العفو عن المشركين): 21/9 برقم (17746) من حديث عروة بن الزبير – رضي الله عنهما –، وابن حجر في العجاب في بيان الأسباب: 537/1-539 برقم (126) من حديث جندب بن عبد الله – رضي الله عنه – وقال: "هذا سنده حسن".

[91] هذا الأثر عن عطاء أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: 314/4.

[92] ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب: 160، ونواسخ القرآن، لابن الجوزي: 271/1.

[93] ذكر ذلك عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 43/3.

[94] ينظر: تيسير البيان، للموزعي: 287/1.

[95] أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب المغازي، باب: مقام النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – زمن الفتح): 150/5 برقم (4298).

[96] أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان): 146/5 برقم (4277).

[97] أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف): 155/5-156 برقم (4323) من حديث أبي موسى بن عقبة – رضي الله عنه –.

[98] ينظر: صحيح البخاري: (كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف): 156/5.

[99] أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الجهاد والسير، باب: من قسم الغنيمة في غزوه وسفره): 73/4 برقم (3066) من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –.

[100] تيسير البيان، للموزعي: 374/1-377.

[101] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 43/3-44، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: 385/2.

[102] فتح القدير، للشوكاني: 409/2-410.

[103] زاد المعاد، لابن قيم الجوزية: 302/3.

[104] ينظر: العذب النَّمير من مجالس الشنقيطي في التفسير: 497/5.

[105] ينظر: محاسن التأويل، للقاسمي: 108/2، ومناهل العرفان، للزرقاني: 260/2، وزهرة التفاسير، لأبي زهرة: 686/2، والنسخ في القرآن، لمحمد محمود ندا: 98-99.

[106] أي: إذا قوتل دافع عن الإسلام والمسلمين وقاتل الغزاة حتى يندحروا. [ينظر: حاشية مسند الإمام أحمد: 439/22].

(107) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –): 438/22 برقم (14583) وقال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وقال الهيثمي: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح". [مجمع الزوائد، للهيثمي: 66/6].

(108) عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، فأعادها مرارًا ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت، فليبلّغ الشاهد الغائب...». [أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى): 176/2 برقم (1739)، ومسلم في صحيحه: (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال): 1306/3 برقم (1679) من حديث أبي بكرة عن أبيه].

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

1-أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، بدون (ط/1405هـ).

2-أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام – السعودية، (ط2/1412هـ - 1992م).

3-أعلام المؤلفين الزيدية: عبد السلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية – عَمان – المملكة الأردنية الهاشمية، (ط1/1420هـ - 1999م).

4-الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، (ط15/2002م).

5-الأم: محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي القرشي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت – لبنان، بدون (ط/1990م).

6-الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية: بدر الدين محمد بن الهادي بن أحمد بن محمد اليحيوي (المتوفى: 720هـ)، تحقيق: عمر صالح محمد أحمد الوصابي، ونبيل محمود مفتاح اسكندر، أطروحة دكتوراه غير مطبوعة، كلية الآداب، جامعة صنعاء، اليمن عام (2012م).

7-البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي – عَمان - الأردن، (ط1/1414هـ - 1994م).

8-البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت – لبنان، بدون (ط/1420هـ).

9-بيان المعاني: عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: 1398هـ)، مطبعة الترقي – دمشق – سوريا، (ط1/1965م).

10- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس –، بدون (ط/1984م).

11- تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن: بدر الدين أبي عبد الله الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأهدل (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، مركز الدراسات والبحوث –صنعاء– اليمن، بدون (ط،ت).

12- تعارض الأخبار والترجيح بينها: أبو بكر يحيى عبد الصمد، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع – القاهرة – مصر، (ط1/2010م).

13- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (ط1/1993م).

14- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: محمد إبراهيم محمد الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر – المنصورة – مصر، (ط2/1987م).

15- التفسير البسيط: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – السعودية، (ط1/1430هـ).

16- تفسير الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني وآخرون، دار الوطن – الرياض – السعودية، (ط1/1424هـ).

17- تيسير البيان لأحكام القرآن: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب، اليمني، الموزعي، المشهور بابن نور الدين، (المتوفى: 825هـ)، تحقيق: عبد المعين الحرش، إدارة الثقافة الإسلامية – دمشق – سوريا، (ط1/2012م).

18- جامع البيان في تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة

– بيـــروت – لبنـــان، (ط1420/1هـــ – 2000م).

19- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة – مصر، (ط1384/2هـ – 1964م).

20- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، مكتبة ابن تيمية – القاهرة – مصر، (ط1417/1هـ – 1996م).

21- زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، (ط1422/1هـ).

22- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت –، (ط1994/27م).

23- زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، دار الفكر العربي – بيروت – لبنان، بدون (ط،ت).

24- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيـــروت – لبنـــان، (ط1424/3هـــ – 2003م).

25- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفي: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان – الرياض – السعودية، (ط1997/2م).

26- شرح النووي على صحيح مسلم: محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (ط1392/2هـ).

27- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، (ط1987/4م).

28- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – ، (ط1422/1هـ).

29- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، بدون (ط،ت).

30- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت – لبنان، بدون (ط،ت).

31- طبقات الزيدية الكبرى: إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله (المتوفى: 1152هـ)، تحقيق: عبد السلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية – عَمان – المملكة الأردنية الهاشمية، (ط1/1421هـ - 2001م).

32- طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهي: عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي، السكسكي، اليمني (المتوفى: 904هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد – صنعاء – اليمن، (ط2/1994م).

33- طبقات فقهاء اليمن: عمر بن علي بن سمرة الجعدي (المتوفى: 586هـ)، تحقيق: فؤاد سَيِّد، دار القلم – بيروت – لبنان، بدون (ط،ت).

34- العجاب في بيان الأسباب: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي – الدمام – السعودية، (ط/1997م).

35- العذب النَّمير من مجالس الشنقيطي في التفسير: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة المكرمة – السعودية، (ط2/1426هـ).

36- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفي: 170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وآخرون، دار ومكتبة الهلال – بيروت – لبنان، بدون (ط،ت).

37- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق – سوريا، – بيروت – لبنان، (ط1/1414هـ).

38- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، (ط/2005م).

39- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: 1033هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم – الكويت –، بدون (ط،ت).

40- الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق الثعلبي، (المتوفى: 427هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (ط1/2002م).

41- لسان العرب: محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت – لبنان، (ط3 /1414هـ).

42- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي – القاهرة – مصر، بدون (ط/1414هـ – 1994م).

43- مجموع بلدان اليمن وقبائلها: محمد بن أحمد الحجري اليماني، تحقيق: إسماعيل بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد – صنعاء – اليمن، (ط5/2011م).

44- المجموع شرح المهذب: محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (المتوفي: 676هـ)، دار الفكر – بيروت – لبنان، بدون (ط،ت).

45- محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (ط1/1418هـ).

46- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (ط1/1422هـ).

47- مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، (ط1/1421هـ – 2001م).

48- مسند الشاميين: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، (ط1/1405هـ – 1984م).

49- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي – أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، بدون (ط/2004م).

50- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان، بدون (ط،ت).

51- مطلع البدور ومجمع البحور: أحمد بن صالح بن أبي الرجال (المتوفى: 1092هـ)، تحقيق: عبد الرقيب مطهر محمد حجر، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية – صعدة – اليمن، (ط1/2004م).

52- معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (ط1/1420هـ).

53- معالم مكة التأريخية والأثرية: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير البلادي الحربي (المتوفى: 1431هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع – مكة – السعودية، (ط1/1400هـ – 1980م).

54- معجم البلدان والقبائل اليمنية: إبراهيم أحمد المقحفي، دار الكلمة للنشر والتوزيع – صنعاء – اليمن، والمؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، بدون (ط/2002م).

55- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين القزويني (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت – لبنان، بدون (ط/1979م).

56- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة – استانبول – تركيا، بدون (ط،ت).

57- مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (ط3/1420هـ).

58- مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفي: 1367هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة – مصر، (ط3/ بدون ت).

59- الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت –، (ط1/1408هـ).

60- الناسخ والمنسوخ: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى: 117هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، (ط3/1418هـ-1998م).

61- الناسخ والمنسوخ: هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (المتوفى:

410هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، (ط1/1404هـ).

62- النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين: محمد محمود ندا، مكتبة الدار العربية للكتاب – القاهرة – مصر، (ط1/1417هـ- 1996م).

63- النسخ في القرآن الكريم: مصطفى زيد، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة – مصر، (ط3/1987م).

64- النكت والعيون: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، بدون (ط،ت).

65- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود أحمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان، بدون (ط/ 11399هـ- 1979م).

66- نواسخ القرآن: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: أشرف المليباري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – السعودية، (ط2/1423هـ - 2003م).

67- هجر العلم ومعاقله في اليمن: إسماعيل بن علي الأكوع، دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان، ودار الفكر – دمشق – سوريا، (ط1/1995م).